

زكاة الفطر وبيان مشروعيتها ومقدارها وعلى من تجب

خالد المصلح

في هذا الدرس وكما قرره شيخنا سوف يكون الحديث عن زكاة الفطر كيف للمسلم ان يتحرى آآ شروط زكاة وما هو فضل زكاة الفطر على المسلم؟ ما هي النصوص والآثار الدالة؟ على فضل هذه الشعيرة. تفضلوا الشيخ خالد فتح الله - [00:00:00](#)

بكم السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. عليكم السلام. الحمد لله رب العالمين واصلي واسلمت رحمة للعالمين نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين اما بعد فاسأل الله العظيم رب العرش الكريم - [00:00:20](#)

ان يجعلني واياكم من المقبولين وان يعيننا على صالح العمل امين في سائر الاوقات والازمان. نعم. اه حديثنا عن زكاة الفطر هو حديث عن عبادة جليلة شرعها الله تعالى لاهل الايمان - [00:00:35](#)

في ختم شهر الصيام. فقد قال الله تعالى قد افلح من تزكى وقال بعض اهل العلم من السلف المراد بقوله تعالى من تزكى زكاة الفطر والاية اوسع من ذلك تدخل فيها زكاة الفطر - [00:00:50](#)

وقد فرض رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم زكاة الفطر على اهل الاسلام آآ تطهيرا لهم في ختم شهر الصيام واغناء لفقراء اهل الاسلام في اه يوم العيد كما جاء ذلك في حديث عبدالله بن عباس رضي الله تعالى عنهما قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر - [00:01:10](#)

طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين فالحكمة من فرض هذه الطاعة والعبادة القربة المالية وهي اخراج زكاة الفطر هو تطهير الصائم مما يمكن ان يكون من قصور او تقصير - [00:01:35](#)

وايضا حكمة اخرى هي اغناء اهل الاسلام عن ان يكونوا في حاجة الى الطعام في يوم اذ الذي هو يوم آآ فرح وسرور وآآ المناسب ان يكون الجميع مغتنم في هذا اليوم عن ان - [00:01:56](#)

يجد ما يشعب بطنه لانه اليوم الذي يفرق اه بين الصيام وغيره. اه من الايام فانه اه يشرع فيه الاكل. الاكل فيه عبادة وطاعة. فلذلك شرعت هذه الزكاة هذه الزكاة المفروضة اه فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم على كل مسلم - [00:02:16](#)

فهي تجب على كل مسلم من اهل البوادي والحوضر من الذكور والاناث والصغار والكبار بل الاغنياء والفقراء بشرط ان يملك ما يزيد عن حاجته من طعام اه يوم العيد وليلة حاجته وحاجة من يعولهم - [00:02:43](#)

ولهذا اه قال العلماء تجب على كل مسلم فظل له يوم العيد وليلته وصاع من صاع يعني من طعام عن قوته وقوت عياله وآآ الدليل لذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم قول ابن عمر فيما يخبر عنه النبي صلى الله عليه وسلم قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر صاعا من بر او - [00:03:03](#)

مصاح من شعير عن العبد والحر والذكر والانثى والصغير والكبير من المسلمين آآ هي واجبة على الانسان في نفسه اذا كان يملك ما يغنيه من الطعام آآ يوم العيد وليلته ولو كان فقيرا - [00:03:30](#)

فان النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم قال فيما جاء من حديث ابن عمر عند ابي داود اما غنيكم فيزيكه الله يعني فيخرجه من هذه المال يزيكه يطهره يرزقه ذكاء - [00:03:48](#)

واما فقيركم فسيرد الله عليه اكثر مما اعطاه يعني سيرد الله تعالى عليه من الصدقات اهل الاسلام ما يغنيه فيما نقصه من آآ زكاة في الفترة التي اخرجها مع فقره - [00:04:06](#)

وهي واجبة على الانسان نفسه وهذا هو الاصل والذي عليه الاجماع. وذهب جمهور العلماء على ان ايضا تجب على الانسان في من

يقوته ويعوله من زوجة واقارب وخادم اه ان لزمتهم مؤنته اي ان كانت نفقتهم واعاشتهم عليه. وقد استدلووا لذلك بحديث هذه

المقال - 00:04:25

وهو قوله ادوا الفطرة عمن تمولون والمقصود بمن تمونون اي من تتكفلون باطعامه فيبدأ الانسان بنفسه ثم بزوجه ثم بوالديه ثم باولاده هكذا الترتيب الذي ذكره العلماء رحمهم الله وآ والاصل هو ان يخرج الانسان عن نفسه. هذا اذا كان مستطيعا. آ نيابة الوالد -

00:04:54

او نيابة رب الاسرة هي آ واجبة على قول جمهور العلماء آ فضل على قول بعض اهل العلم. فعلى القول بوجوب على رب الاسرة لا لا يحتاج في اخراجها الى ان يستأذنها او ان يخبرهم بل يخرج الانسان عن نفسه وعن اولاده وعن - 00:05:26

ولو لم ولو لم يخبرهم لان الاصل في الزكاة ان تكون خارجة بنية يعني اي وقت ترافقها النية عند الاخلاص. لكن في هذه الصورة لانه لا لانه آ لزمته عن من - 00:05:46

قل عن من يطعم ويتكفل بنفقتة فانها لا تحتاج الى نية في هذه الصورة في قول جمهور العلماء ويخرجها عن كبير اولاده وصغيرهم حتى ذكر الفقهاء استحباب اخراجها عن الجنين لفعل عثمان رضي الله تعالى - 00:06:01

عن وآ هذه الفطرة تجب من طعامنا غالب طعام البلد يعني تجد من قوت البلد آ وآ ولذلك كان قد فرضها النبي صلى الله عليه وسلم سعد ضرعا من شعير وفي حديث ابي سعيد - 00:06:21

قال كنا نخرجها عن على زمن النبي صلى الله عليه وسلم من التمر والعقط والبر والشعير والتمر. آ وهذه اصول اقوات الناس فاذا اخرجها اليوم من غالب قوت البلد الذي يعيش فيه وهذا يختلف فيه البلدان لكن في بلادنا - 00:06:42

غالب القدس هو وكذلك البر آ وكذلك التمر آ على ان التمر اكثر الناس يستعملونه على وجه التفكه لكن هناك من يعده قوتا رئيسيا في في معاشه اليوم. المهم انه يخرجها من غالب قوت البلد والمتميسر هو آ الرز وكذلك التمر - 00:07:02

اذا اخرج صاعا من هذه الاشياء والصاع بالنسبة للحب آ يقارب آ ثلاثة كيلو فاذا اخذ ثلاثة كيلو او من العبوات التي آ جهزت بالوزن آ صعب انها تجزئ وآ تبرأ ذمته. ولا يلزم ان يفرقها بين فقراء ومساكين بل لو اعطاها لو اعطى جميع فطرته وفطرة من يمون -

00:07:25

من اولاد وزوجات لواء لفقير واحد فان ذلك يجزئه ويتحقق بذلك المطلوب. جزاكم هنا نقطة بسيطة يعني من يعني يقتات على

البقوليات كالعدس والفول والفاصوليا الحب آ كيف يمكن هل له ان يخرج الزكاة ايضا من هذا - 00:07:53

اه اذا كان هذا غالب قوت البلد فانه يخرج من غالب قوت البلد الذي يعتبر قوتا والقوت هو ما يقوم به البدن من الطعام فيخرج بذلك الفواكه آ الخضروات ونحو ذلك مما يؤكل مما لا يعد قوتا لان القوت لا يطلق الا على ما - 00:08:16

آ يقيموا البدن من الطعام ويدخر. خير ان شاء الله. اما ما يتعلق آ آ اغراء وقت آ وقت اخراجي هذا وقت اخراجها بينه النبي صلى الله عليه وسلم حيث امر ان تؤدى قبل خروج الناس الى الصلاة - 00:08:36

وذلك يبتدأ بعد الفجر وهو افضل اوقات هذا وقت الوجوب في قول الجماعة من اهل العلم لكن يعني قد يضيق هذا الوقت ويخشى الفوات فلذلك هي تجب بغروب شمس اخر يوم من ايام اه - 00:08:55

آ رمضان ولو تقدم قبل ذلك بيوم او يومين فان ذلك مجزئ. هذا اذا اخرجها بنفسه للفقير. اما اذا وكل غيره فالتوكيل امره واسع بمعنى انه لو وكل آ جهة خيرية واليوم هناك منصات آ تشرف عليها آ - 00:09:13

حكومية آ تقوم باستقبال آ آ زكاة الفطر التبرع ومنصة احسان وبعض المنصات التي وايضا جمعية الخيرية التي في المدن آ المصرح لها آ جمعيات البر الخيرية فانه اعطاؤها وكالة ولو من اول الشهر آ لا بأس بذلك - 00:09:35

قالوا يعطيها لتخرجها في وقته اه واعطاؤهم النقود ليس اخراجا للزكاة نقدا بل هو توكيل وبالتالي لو اعطى مثلا دفع اه لما نص من هذه المنصات او عبر هذه الوسائل الحديثة اه زكاة الفطر لاخراج زكاة الفطر دفع مالا فانه لا يكون قد - 00:10:05

اخرجها الان قبل وقتها بل هو وكل هذه الجهة التي تستقبل التبرعات باخراجها في وقتها فيكون ذلك مبرئا لزمته قد اداها لكن ان

كان يعرف من الفقراء الذين آآ يتصلون به من قراباته او معارفه فاعطاها اياهم بنفسه كان ذلك - [00:10:30](#)

نعم افضل لانه يياشر اداء هذه العبادة بنفسه. والتوكيل جائز وتبرأ به الذمة ولكن ينبغي ان يحرص على توكيل الجهات الموثوقة المعتمدة من الجهات الحكومية التي اعتمدها ولي الامر وفقه الله اللهم امين. هنا شيخنا - [00:10:53](#)

الله فيكم في من يأتي لآخذ الزكاة وقبضها زكاة الفطر او حتى في زكاة المال لكن الحديث عن زكاة الفطر الان على وجه الخصوص كون انه عنوان الدرس اه وهو غير محتاج اه حقا لهذه الزكاة فقبضها على انه محتاج وقال لمن يشرف على هذا - [00:11:14](#)

هذه الجمعيات بانه محتاج وشكى حاله وكذا ولكنه غير محتاج فماذا عليه اه الذي يأخذ الصدقة وهو غير محتاج لها قد اخذ مالا بغير حق وآآ قد وردت آآ - [00:11:34](#)

آآ احاديث عديدة اه في التحذير من هذا المسلك الذي يسلكه بعض الناس في اه اخذ اه مال وهو من آآ ممن لا يستحقه. فيجب على المؤمن ان يتقي الله تعالى وان لا آآ - [00:11:55](#)

ورط نفسه بمثل هذا الاسلك الذي يورده المهالك فقد جاء في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم تحليل من ذلك وقال في في السائل الذي يسأل وهو غير مستحق لما يسأل قال ما يزال الرجل يسأل الناس حتى يأتي يوم القيامة - [00:12:18](#)

ليس في الوجه مزعزع اي ليس في وجهه قطعة لحم فيعاقب بهذا لانه بذل وجهه في اكل اموال الناس بالباطل وهذا الحديث في الصحيح وهو المتضمن التحذير الشديد من ان يأخذ ما لا يستحق فيجب على المؤمن ان يعرف ان ان اخذه مالا - [00:12:39](#)

لا يستحق. من الزكاة سواء زكاة الفطر او زكاة اه الزكاة زكاة الاموال. ليس اه زيادة له بل هي نقص عليه في دينه ودينياه ما يزال الرجل يسأل حتى يأتي يوم القيامة. ليس في وجهه مزعة لحم اعاذنا الله تعالى واياكم من الرداء. نسأل الله السلامة - [00:12:59](#)

بارك الله فيكم شيخنا واحسن اليكم في هذا الشهر المبارك وفي حياتكم ونفع بعلمكم - [00:13:19](#)